كتاب الأدب

باب: السفر بغير محرم

٥٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

*- ولمسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»(٢).

باب: النهي عن طرق الأهل ليلا

٥٧٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيلاً»(٣).

٥٧٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»(٤).

باب: أن المرأة عورة

٥٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٩/ ١٠٣٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٠٨/ ٤٩٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧/ ٧١٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٦٣٨/ ١٧٠٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧/ ١٩٢٨).
(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٦/ ١١٧٣). وقال الألباني: صحيح

obeikandi.com

باب: خروج النساء لحوائجهن

٥٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رَضِي الله عَنْهن كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ»(١).

٥٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا وَالله مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»(٢).

باب: النهي عن تعطر المرأة عند خروجها

٥٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٧/ ١٤٦)، ومسلم (٤/ ١٧٠٩/ ٢١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٠٠/ ٤٥١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٠٩/ ٢١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٨/ ٤١٧٤). قال الألباني: صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْإِعْصَارُ غُبَارٌ.

٥٨٠- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا»(١)

٥٨١- عن أَبَي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»(٢)

باب: التحذير من الاختلاط

٥٨٢- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»(٣).

٥٨٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»(٤).

[قال ابن حبان قوله ﷺ: (ليس للنساء وسط الطريق) لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه وهو مماسة النساء الرجال في المشي؛ لأن وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٨/ ٤١٧٣).
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣٠/ ٣٤٩٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٩٠/ ٥٢٧٢).
(٤) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤١٥/ ٥٦٠١). قال شعيب: حديث حسن لغيره.

باب: النهي عن مصافحة الرجال

٥٨٤- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْنَا قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»(١)

باب: فيمن لا يغار على أهله

٥٨٥- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى» (٢)

باب: التستر من الأجانب

٥٨٦- عن الْعَبَّاسِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ فَاسْتَتَرْنَ مِنِّي إِلَّا مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللدَّ إِلَّا لُدَّ إِلَّا أَنَّ يَمِينِي لَمْ تُصِبْ الْعَبَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ بَكَى قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَامَ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً فَجَاءَ فَنكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ اقْتَرَأَ (٣)

٥٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي فَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَالله مَا

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٥١/ ١٥٩٧). وقال حسن صحيح
(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٨٠/ ٢٥٦٢).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٩/ ١٧٨٤).

دَخَلْتُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ»[١]

باب: حرص المرأة على التستر وهي مشركة

٥٨٨- عن علي ﷺ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا **لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا** فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ! فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٢].

[في بعض طرق هذا الحديث: أن المرأة أمرت عليًّا والزبير أن يلتفتا عنها حتى تخرج الكتاب، فأخرجته من عقاصة شعرها.

وفيه: كيف كان حرص المرأة -وهي مشركة- على ألا ينكشف منها شيء من شعرها أمام الأجانب، وانظر ما تفعله كثير من المسلمات اليوم، يكشفن الشعور

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢/ ٢٥٧٠١). وقال شعيب صحيح على شرط الشيخين

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩٥/ ٢٨٤٥)، ومسلم (٤/ ١٩٤١/ ٢٤٩٤).

والنحور والصدور ومصائب أخرى.

وفيه: جواز التهديد بفعل المحظور للوصول إلى مطلوب كما طلب سليمان عليه السلام السكين ليشق الولد بين المرأتين، وما كان ليفعل، لكن أراد استخراج الحق بهذه الوسيلة، وكذلك هاهنا فإنهم مأمورون وبوحي من الله أن معها كتاب لقريش.

روضة خاخ: موضع بقرب حمراء الأسد.

الظعينة: هنا المرأة وأصلها الهودج وسميت به؛ لأنها تكون فيه، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

عقاصها: يعني الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، والعقاص أيضا: خيط يجمع به أطراف الذوائب وتشد، والذوائب جمع ذؤابة: وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملتوية فهي عقيصة].

باب: دخول أقارب الزوج على المرأة

٥٨٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(١).

٥٩٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»(٢).

٥٩١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٠٥/ ٤٩٣٤)، ومسلم (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٣).

ثَيِّبٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» (١).

باب: النظر المحرم

٥٩٢- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» (٢)

باب: نهي المرأة عن النظر إلى عورة أختها

٥٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» (٣).

[فيه من الفقه: أن المرأة لا تنام مع أختها في لحاف واحد، بل يجب أن يكون لكل واحدة غطاء مستقلاً، وكذا الذكور].

باب: النهي عن المباشرة بين النساء

٥٩٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» (٤).

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَأَنَا أَرَى فِيهِ التَّعْزِيرَ.

قال الحاكم: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ أَجَلِّ بَيْتِ الصَّحَابَةِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمُفْتٍ وَفَقِيهٌ بِالْكُوفَةِ، إِذْ رَأَى فِيهِ التَّعْزِيرَ، فَفِيهِ قُدْوَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٠/ ٢١٧١).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٥٢/ ٢١٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦/ ٣٣٨).
(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٠/ ٧٧٧٦).

باب: ماجاء في خلع المرأة ثيابها خارج بيتها

٥٩٥- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنْ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تَعَالَى»(١)

٥٩٦- **عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ»(٢)

٥٩٧- عن أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنْ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ: مِنْ الْحَمَّامِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ»(٣).

باب: هل تبدي المرأة زينتها لما ملكت يمينها؟

٥٩٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٣٥/ ٤٠١٠)، وقَالَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ أَتَمَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١١٣/ ٢٨٠١). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ الإمام أحمد: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ، وقال الشيخ الألباني: حسن!.

(٣) أخرجه أحمد(٦/ ٣٦١/ ٢٧٠٨٣). وقال شعيب: حسن

رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ» (١)

باب: هل تصف المرأة المرأة للرجل؟

٥٩٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (٢).

باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٦٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ الله أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: «يَا عَبْدَ الله إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ» (٣).

[تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ: يريد أن لها في بطنها أربع عكن (وهي طيات البطن)، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء].

*- ولمسلم من حديث عائشة بنحوه، وفيه: «وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَقَالَ: أَلا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا؟ فَحَجَبُوهُ» (٤).

[أولي الإربة من الرجال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء].

٦٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٠/ ٤١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٠٧/ ٤٩٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٠٨/ ٥٥٤٨)، ومسلم (٤/ ١٧١٥/ ٢١٨٠).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٦/ ٢١٨١).

مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ. فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانَة» (١).

*- وفي رواية: «لَعَنَ رسول الله ﷺ الْمُتَشبهين مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والْمُتَشَبِّهَات من النِّساءِ بالرِّجالِ» (٢).

٦٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» (٣).

باب: الحث علي التهادي بين الجيران

٦٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» (٤)

باب: من شدد في النكير على النساء

٦٠٤- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، **فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا،**

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٠٧/ ٥٥٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٠٧/ ٥٥٤٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٠/ ٤٩٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٩٠٧/ ٢٤٢٧)، ومسلم (٢/ ٧١٤/ ١٠٣٠).

وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا. وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ الله ﷺ بِثَلاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لله. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ. فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ. وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ. قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: الصَّابِئَ! فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِم فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، **وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ، فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخُشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لا أَكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلانِ وَتَقُولانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ.** وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ

الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلامِ، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ لا أُرَاهَا إِلا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟ فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. **فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ**، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِخْوَتُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»[1].

[الصابئ: معناه الخارج من دين إلى دين، وسخفة جوع: هي رقة الجوع وضعفه وهزاله.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩١٩/ ٢٤٧٣).

إسافاً ونائلة: كانا رجلاً وامرأة دخلا البيت فوجدا خَلْوةً فوثب إسافٌ على نائلة فمسخهما الله حَجرين، وكانت قريش تنحر عندهما وتتمسح بهما إذا سافروا أو رجعوا قبل دخولهم على أهليهم تعظيما.

ووجه الدلالة من الحديث: أن المرأة وهي مشركة «وليس بعد الشرك ذنب» أنفت من قولة أبي ذر الصريحة في ذكر العورة، ولا يقال كيف يقول ذلك أبو ذر، وهو يبحث عن الحق؟ والجواب: أنه أنكر عليهن الشرك، فلم يسمعن له، فأراد التغيظ عليهن بكلمة توقف سيل الشرك بالله، فقال ما قال فانتهيتا].

باب: دور المرأة في تخفيف أعباء الدعوة

٦٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ رضي الله عنهما (قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُـلُّ امْـرِئٍ مُـصَبَّحٌ فِي أَهْلِـهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَـى مِـنْ شِرَاكِ نَعْلِـهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ رضي الله عنه إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَـةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِـرٌ وَجَلِيـلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَـــاهَ مَجَنَّـةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيـلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٢٨/ ٣٧١١)، واللفظ له ومسلم (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٦).

باب: تغيير الاسم القبيح باسم حسن

٦٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ» (١).

٦٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا: جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ» (٢).

باب: ضرب الرجل ابنته المتزوجة

٦٠٨- عن عائشة: أن النبي ﷺ استعذر أبا بكر عن عائشة ولم يظن النبي ﷺ أن ينالها بالذي نالها فرفع أبو بكر يده فلطمها وصك في صدرها، فوجد من ذلك النبي ﷺ، وقال: «يا أبا بكر ما أنا بمستعذرك منها بعدها أبدا» (٣).

باب: الرفق بالنساء

٦٠٩- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» (٤).

*- وفي رواية: قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه قوله: «سوقك بالقوارير» (٥)

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٦/ ٢١٣٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٧/ ٢١٤٠).
(٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٩١/ ٤١٨٥). وقال شعيب: صحيح
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٩١/ ٥٨٤٩)، ومسلم (٤/ ١٨١١/ ٢٣٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٧٨/ ٥٧٩٧)، ومسلم (٤/ ١٨١١/ ٢٣٢٣).

باب: الفتنة بالنساء

٦١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (١).

٦١١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (٢).

باب: الترهيب من كفران العشير

٦١٢- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ - في حكايته لصلاة الكسوف - فَقَامَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وفيه: إِنِّي أريت الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، **وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ **الدَّهْرَ** كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (٣).

[الدهر كله يعادل ملايين السنين، وإحسان ملايين السنين إلى المرأة يضيعه موقف واحد.

يكفرن العشير: أي يجحدن إحسانه].

٦١٣- عَنْ أُسَامَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٨/ ٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥٩/ ٤٨٠٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٧/ ٢٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٧/ ١٠٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧).

إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» (١).

٦١٤- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ فِي هَوْدَجِهَا، وَاضِعَةٌ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا فِيهَا خَوَاتِيمُ، فَلَمَّا نَزَلَ الشِّعْبَ، إِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغِرْبَانِ» (٢)

باب: الترهيب من الزنا

٦١٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قَالَ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ الله أَنْ يَقُصَّ قَالَ وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِى وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِىَ انْطَلِقْ وَإِنِّى انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِى بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ يَأْخُذُهُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ الله مَا هَذَانِ قَالَ قَالاَ لِىَ انْطَلِقِ انْطَلِقِ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِى أَحَدَ شِقَّىْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الأَوَّلُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ الله مَا هَذَانِ قَالاَ لِىَ انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٩٤/ ٤٩٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٦/ ٢٧٣٦).
(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٤٤/ ٨٧٨٠).

مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ قَالَ عَوْفٌ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ وَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهِيبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللهبُ ضَوْضَوْا قَالَ قُلْتُ مَا هَؤُلاَءِ قَالَ قَالاَ لِيَ انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِى النَّهَرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِى ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِى قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا حَجَرًا قَالَ فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ وَأَلْقَمَهُ حَجَرًا قَالَ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَ قَالاَ لِيَ انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ لَهُ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا قَالَ قَالاَ لِيَ انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْشِبَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ. قَالَ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَنْ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِى السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ وَأَحْسَنِهِ. قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا وَمَا هَؤُلاَءِ قَالَ قَالاَ لِيَ انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ قَالَ فَقَالاَ لِيَ ارْقَ فِيهَا فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْتُ إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنٍ ذَهَبٍ وَلَبِنٍ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالاً شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالَ فَقَالاَ لَهُمُ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِى ذَلِكَ النَّهَرِ فَإِذَا نَهَرٌ صَغِيرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِى كَأَنَّمَا هُوَ الْمَحْضُ فِى الْبَيَاضِ قَالَ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيه ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ وَصَارُوا فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ فَقَالاَ لِى هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ فَبَيْنَا بَصَرِى صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالاَ لِى هَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا ذَرَانِى فَلأَدْخُلَهُ قَالَ قَالاَ لِيَ الآنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قَالَ فَإِنِّى رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِى رَأَيْتُ قَالَ قَالاَ لِى أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ

عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَيْهِ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرَيْهِ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِى بِنَاءٍ مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِى وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى يَسْبَحُ فِى النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِى عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِى رَأَيْتَ فِى الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَأَمَّا الْوِلْدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ الله وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُم»[1].

[وفيه: غلظ عقوبة الزنا في الآخرة، وهؤلاء قطعًا الذين لم تقم عليهم الحدود في الدنيا، فأما من أقيم عليه الحد فإن الله -تعالى- لا يجمع العقوبة على عبده مرتين].

٦١٦- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ، فَأَخَذَا بِضُبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلا وَعْرًا، فَقَالا لِي: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أُطِيقُ، فَقَالا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، **فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنَهُ رِيحًا، وَأَسْوَأَهُ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلاءِ اللوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا**

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٨٣/ ٦٦٤٠).

بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ، فَإِذَا أَنَا بِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ آخَرُ، فَإِذَا أَنَا بِثَلاثَةِ نَفَرٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلامُ يَنْتَظِرُونَكَ» (١).

٦١٧- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» (٢).

٦١٨- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم بين أيديكم، فإن لم تجدوني فأنا على الحوض ما بين أيلة إلى مكة، وسيأتي رجال ونساء بآنية وقرب ثم لا يذوقون منه شيئا» (٣)

[قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «وسيأتي رجال ونساء بآنية وقرب، ثم لا يذوقون منه شيئا» أريد به من سائر الأمم الذين قد غفر لهم يجيئون بأواني ليستقوا بها من الحوض فلا يسقون منه؛ لأن الحوض لهذه الأمة خاص دون سائر الأمم؛ إذ محال أن يقدر الكافر والمنافق على حمل الأواني والقرب في القيامة؛ لأنهم يساقون إلى النار نعوذ بالله من ذلك].

باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]

٦١٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٢٨/ ٢٨٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨٤/ ٣٢٩٥)، ومسلم (٤/ ٢١٠٩/ ٢٦١٩).
(٣) ابن حبان (١٤/ ٣٥٩/ ٦٤٤٩). قال شعيب: إسناده صحيح على شرط أخرجه مسلم.

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]، إِلَى قَوْلِهِ:﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]»[١].

باب: النهي عن اتخاذ القينات

٦٢٠- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟» قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ الله فَقَالَ: «هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا»[٢]

باب: النهي عن اقتناء الصور وما فيه تصاليب

٦٢١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله. قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ[٣].

[القرام: الستر من صوف ذى ألوان.

(سهوة) هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل غير ذلك. (تماثيل) جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح سواء أكان له شخص أم لا].

٦٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٢٠/ ٣٠٢٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩/ ١٥٧٥٨). وقال شعيب: صحيح عل شرطها
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢١/ ٥٦١٠)، ومسلم (٣/ ١٦٦٦/ ٢١٠٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢١/ ٥٦١١)، ومسلم (٣/ ١٦٦٦/ ٢١٠٧).

وللبخاري في رواية: أنه ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ(١).

[والدرنوك- ويقال فيه درموك بالميم بدل النون-: ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

والكلام هنا واضح، وأنه في تعليق التصاوير علي الجدر أو مصورة في أثواب معلقة، وهذا لا خلاف في حرمته، ولم يقل بجوازه أحد معتبر من أهل العلم، والنصوص واضحة].

٦٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٢).

باب: النهي عن الغيبة

٦٢٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»(٣).

باب: النهي عن تخبيب المرأة على زوجها

٦٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢٠/ ٥٦٠٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢٢/ ٥٦١٦)، ومسلم (٣/ ١٦٦٦/ ٢١٠٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٥/ ٤٨٧٥).

زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» (١).

[خبب أي: خدعه وأفسده].

باب: النهي عن التباهي بالأحساب

٦٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا» (٢).

٦٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ» (٣).

باب: خدمة المرأة زوجها

٦٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: «وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ» (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٦١/ ٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠١٢/ ٢٦٠٢)، ومسلم (١/ ١٩٢/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد(١/ ٢٣٥/ ٢١٠٤)، قال شعيب: حسن بشواهده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٢/ ٤٠٧٤).

باب: النهي عن الدعاء على الأهل والولد

١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»(١)

٦٢٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ. قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(٢).

[فيه: فقه المرأة بالنظر في العواقب، وليس هنا من قبيل التعنت أو الفأل السيئ، وفيه عظم منزلة أبي بكر.

وهذا الحديث كالنص علي خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وفيه أدب المرأة في الخطاب فإنها عرضت بالموت ولم تصرح به أدبًا، وعبارة (كأنها تقول الموت) من أحد الرواة وليس منها].

باب: النهي عن الكذب على الأطفال

٦٣٠- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ»، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٩/ ١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٣٨/ ٣٤٥٩)، ومسلم (٤/ ١٨٥٦/ ٢٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧١٦/ ٤٩٩١).

باب: النهي عن لعن الحيوان

٦٣١- عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[1].

باب: إنذار الحيات ثلاثا ثم قتلهن

٦٣٢- عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ الله ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ». فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ؛

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤/ ٢٥٩٥).

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

*- وفي رواية: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ. وَقَالَ لَهُمُ: اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ» (١).

باب: حمل الصغار في الصلاة

٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِشَاءَ فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرُدُّهُمَا فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «الْحَقَا بِأُمِّكُمَا قَالَ: فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّى دَخَلَا» (٢)

باب: زيارة المرأة زوجها في المعتكف

٦٣٤- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا»، أَوْ قَالَ: «شَيْئًا» (٣). وللبخاري في رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ» (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٣/ ١٠٦٦٩). وقال شعيب: حسن
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١١٩٥/ ٣١٠٧)، ومسلم (٤/ ١٧١٢/ ٢١٧٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧١٧/ ١٩٣٣).

باب: فرح النساء برؤية النبي ﷺ

٦٣٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا الْمُدِينَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَانُوا يُقْرِءُونَنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ قَرَأْتُ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَسُوَرًا مِنَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يَسْعَوْنَ، يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ» (١).

باب: قلة شكر المرأة وقلة صبرها

٦٣٦- عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَنْ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ» (٢).

٦٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي (فَلا تُكَذِّبِينِي)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا،

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٨٣/ ٤٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨/ ١٥٥٧٠). قال شعيب: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي راشد الحبراني، فقد روى له البخاري في " الأدب المفرد " وأبو داود والترمذي وابن ماجه وروى عنه جمع.

فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلا أَضُرُّكِ. فَدَعَتِ اللهَ، فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، ولا أَضُرُّكِ. فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي (فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)، مَهْيَا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ (أَوِ الْفَاجِرِ) فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»[1].

وَبِنَحْوِهِ جاء بألفاظ مرفوعة، وللبخاري في رواية: قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ)[2].

لهنا قضية القضايا وهي: اغتصاب المرأة على أيدي المجرمين، بحيث ينتهك عرضها كما يحصل في الغزو والمعتقلات، وغيرها من الحالات، والآخذون بالعزائم يقولون في قصة سارة أكبر دليل علي:

أ ـ أن المرأة لو كان في قلبها من الحرص على العفة والطهارة والعزيمة على عدم مواقعة المحظور كما كان في قلب سارة لم يمكن الله منها مجرمًا آثمًا.

ب ـ ويقولون: إنه لا تغلب امرأة على مواقعة بغير رضا منها أبدًا، مهما كانت الملابسات والظروف القاسية.

ج ـ أن أعمال الإيمان في الرخاء والشدة من أعظم المنجيات فإن سارة آلمها ونغص عليها أن يُعتدي عليها في عرضها، وللموت أهون، فماذا فعلت؟ هل استسلمت للواقع المر؟ هل قالت غلبت علي أمري ؟ في الحديث عند البخاري. قامت تصلي، وتوسلت إلى الله بإيمانها به وبرسوله خليله إبراهيم عليه السلام، وتوسلت إلى الله بعفافها إذ قالت: «اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي»، وهو

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٢٥/ ٣١٧٩)، واللفظ له ومسلم (٤/ ١٨٤٠/ ٢٣٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٢/ ٢١٠٤).

عمل شريف عظيم جلل القدر في ميزان الله، ثم هذه الضراعات التي تفجرت من قلبها صاعدة إلي السماء، وسمعها الله عز وجل وهي تردد: «اللهم لا تسلط على هذا الفاجر» وفي الوقت نفسه قام إبراهيم عليه السلام يصلي وأتته وهو مستغرق وقته كله في الصلاة ما خرج منها حتى جاءت وأشار بيده، «مهيا» أي ماذا جرى؟ فكانت من بركة طاعة المرأة وطاعة الزوج أن كف الله يد الفاجر، وأعطاها هاجر أم إسماعيل خادمة لها وأمر بإخراجها من أرضه إكرامًا آخر من الله لها حتى لا ترى وجوه الكفرة الفجرة.

فالمستمسكون بحبل الله يعصمهم الله ويحفظهم في أعراضهم مع سوء الظروف وتسلط الحاكم الفاجر الكافر وجبروته.

هذا مع تقرير الحكم الشرعي المتفق عليه عند الأئمة أن المغتصبة لا حد عليها ولا تلام على ذلك؛ لأن المرأة ضعيفة لا مدفع لها، مغلوبة على أمرها، وهي لم ترد ذلك ولا قصدت إليه، مع كتمانها له ما قدرت عليه وكان لها متسع «فاللهم لا تهتك لنا سترًا، ولا تدنس لنا عرضًا، ولا تسلط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا، واحفظنا في أعراضنا وأهلينا ما أبقيتنا وبعد الممات، يا ستير يا حليم».

والفاء في قوله (فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ) للتعقيب، فما إن تمت دعاءها حتى غط الفاجر ومعناه: ساخت قدماه في الأرض مثل جَوَاد سراقة يوم الهجرة، والله أعلم.